

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.15.557 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتطبيق أحكام القسم الثالث من القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.149 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، ولا سيما القسم الثالث منه :

وعلى المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بأحكام المادة 171 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 142.12، يتولى رئيس الحكومة وصاية الدولة على الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي. يكون مقر الوكالة بالرباط.

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة الوكالة تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض من السلطات الحكومية المبينة بعده :

- الوزير المكلف بالداخلية ؛

- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ؛

- الأمين العام للحكومة ؛

- الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛

- الوزير المكلف بالفلاحة ؛

- الوزير المكلف بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

- الوزير المكلف بالتجهيز والنقل ؛

مرسوم رقم 2.15.448 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بنسخ المرسوم رقم 2.70.185 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1390 (22 يوليو 1970) المحددة بموجبه التدابير الخصوصية للوقاية الطبية وقواعد المحافظة على الصحة المطبقة بالمؤسسات التي يتعرض فيها المستخدمون عادة للتسمم بملح الرصاص.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1436 (فانح أكتوبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، المرسوم رقم 2.70.185 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1390 (22 يوليو 1970) المحددة بموجبه التدابير الخصوصية للوقاية الطبية وقواعد المحافظة على الصحة المطبقة بالمؤسسات التي يتعرض فيها المستخدمون عادة للتسمم بملح الرصاص.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية .

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.

مرسوم رقم 2.15.625 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015)
بتغيير المرسوم رقم 2.00.895 الصادر في 6 ذي القعدة 1421
(31 يناير 2001) لتطبيق المادتين 17 و 19 من القانون الإطار
رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.895 الصادر في 6 ذي القعدة 1421
(31 يناير 2001) لتطبيق المادتين 17 و 19 من القانون الإطار رقم
18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي
الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.00.895
المشار إليه أعلاه :

«المادة 3. - تطبيقا للمادة 17 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه
»رقم 18.95

«المنشآت التي يتوفر برنامج استثمارها على واحد أو أكثر من
المقاييس التالية :

« - أن يساوي مجموعها أو يفوق 100 مليون درهم ؛

« - أن يحدث عددا من مناصب الشغل القارة يساوي أو يفوق 250
»منصبا ؛

« - »

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير
الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد
الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي ،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة :

- الوزير المكلف بالصحة :

- الوزير المكلف بالطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

- الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

إذا تغيبت السلطات الحكومية المذكورة، أو حال مانع دون
حضورها جاز لها أن تنيب عنها الكتاب العامين للوزارات التابعة لها
أو موظفين من درجة مدير بالإدارة المركزية.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 175 من القانون السالف الذكر رقم 142.12،
يحدد في خمسة عدد الشخصيات، أعضاء مجلس إدارة الوكالة الذين
يتم اختيارهم باعتبار كفاءتهم العلمية والتقنية والقانونية في الأمن
والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

ويتم تعيين هذه الشخصيات من قبل رئيس الحكومة لمدة أربع
سنوات باقتراح كل من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية
والصحة والطاقة والبيئة والتعليم العالي.

المادة الرابعة

لتطبيق أحكام المادة 183 من القانون السالف الذكر رقم 142.12،
تحدث لجنة تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة وعن
السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ومدير الوكالة المغربية للأمن
والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، يعهد إليها بالقيام بجرد
جميع الوثائق والملفات المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة بموجب
القانون المذكور، والتي في حوزة الوزارتين المكلفتين بالصحة والطاقة،
والسهر على نقلها إلى الوكالة في أجل أقصاه سنة بعد تاريخ نشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى
وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.